

الجمهورية العربية السورية  
هيئة الإشراف على التأمين

القرار رقم / ٩٣ / ١٠٠

وزير المالية - رئيس مجلس الإدارة  
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي / 68 / لعام 2004  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / 43 / لعام 2005  
وعلى مذكرة رئاسة مجلس الوزراء رقم 6031 / 1 تاريخ 2017/5/17  
وعلى أحكام القرار رقم 100/17/27 تاريخ 2017/6/19  
وعلى مذكرة رئاسة مجلس الوزراء رقم 12080 / 1 تاريخ 2017/9/24

يقرر مايلي:

المادة - 1 - عرض طلبات جهات القطاع ( الإداري ) الراغبة بتبديل شركة إدارة نفقات التأمين الصحي على لجنة مراقبة تطبيق عقود التأمين الصحي ومعالجة الشكاوى بحضور ممثل عن تلك الجهة وممثل عن شركة الإدارة المعنية.

المادة - 2 - يحظر على كافة شركات إدارة نفقات التأمين الصحي التواصل مع الجهات المؤمنة لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين وتسويق خدماتها لدى الجهات المؤمنة.

المادة - 3 - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق: 2018 / ١٢ / ٢٤

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور مأمون حمدان

٢٠١٨ / ١٢ / ٢٤  
كازاخستان